



بِالْأَنْوَاعِ الْمُعَجَّلَاتِ آيَاتِ الْحِسَابِ عَلَى نَذْرٍ وَتَحْلِيلَاتِ

د. عبد المحسن بن عبد العزيز العيسوي

الناشر



مركز التدبر للاستشارات التربوية والتعليمية.

الطبعة الأولى

1430 هـ - 2009 م

المملكة العربية السعودية.

الرياض - الدائري الشمالي - مخرج 5

تلفاكس 4563423 - ص.ب. 87612 / 11652

البريد الحاسوبي tadabbor@gmail.com

الإخراج الفني



دار وجوه للنشر والتوزيع

Wajoooh Publishing & Distribution House

للتواصل والنشر

wojooooh@hotmail.com

(ح) عبد المحسن عبد العزيز العسكر ، 1430 هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العسكر ، عبد المحسن عبد العزيز

بدائع المعاني (آيات الصيام تدبر وتحليل). / عبد المحسن عبد العزيز العسكر . - الرياض
1430 هـ

ص 70 .. سم

ردمك: 978-603-00-3261-7

1 - القرآن - مباحث عامة 2 - القرآن - أحكام أ. العنوان


1430 / 5657

ديوي 229

رقم الإيداع : 1430 / 5657

ردمك: 978-603-00-3261-7

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الحمد لله على نعمة الإسلام، والصلوة والسلام على المبعوث
بأحسن الحديث بأحسن الأحكام، وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد:

فإن الله تعالى أنزل كتابه هدى للمتقين، وتبلياناً لكلّ شيء.
ومن جملة البيان الذي تنزل به: الحديثُ عن الرِّكن الرابع
من أركان الإسلام: الصيام، حيث ذُكرت أصولُ أحكامه في
سورةٍ من أعظم السُّور.

وبين يديك -أيها القارئ الكريم- بيانٌ لمعاني آيات الصيام،
متضمنةً جملةً من التدبرات والفوائد.

وأصل هذا الكتاب محاضرة ألقاها فضيلة الشيخ
د. عبد المحسن بن عبدالعزيز العسكر، ثم فُرِّغت وأعيدت

صياغتها بما يناسب المكتوب، فكان من لوازם ذلك حذف المكرر، وما شاكله، ثم عُرِضَت على فضيلته، فأجازها.

ولما توسيَّع الشيخ في بعض المباحث اللغوية، اكتفينا بما يهم منها -وما يناسب العموم- في المتن، وتركتنا أشياء منها ما يناسب طلبة العلم خاصة، ولكن في الحاشية.

وإننا إذ نحمد الله تعالى أن يَسَّرَ لنا إخراج هذه الرسالة؛ والتي نرجو أن تكون عوناً لأهل الصيام على تدبر ما يتعلَّق بهذه العبادة العظيمة؛ فإننا نشكر فضيلة الدكتور عبد المحسن الذي أذن مشكوراً في طباعتها ومراجعتها قبل نشرها.





وكتبه / المشرف العلمي في مركز تدبر

د. عمر بن عبد الله المقبول

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة

- جامعة القصيم



الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين،
وأصلي وأسلم على نبينا محمدٍ ﷺ، النبيُّ العربيُّ الهاشميُّ سيد
ولد آدم؛ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْمُسْتَبِينَ، وَجَعَلَهُ حَجَةً لِلْعَالَمِينَ،
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسِّلْمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدَ، وَارْضِ
اللَّهُمَّ عَنْ جَمِيعِ صَحَابِهِ، وَعَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الْدِينِ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّلَهُ أَمَرَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَدَبَّرُوا كِتَابَهُ الْعَظِيمِ،
كَمَا قَالَ عَزَّ ذِيَّلَهُ: ﴿كِتَبْ أَنَزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ لِيَتَدَبَّرُوا مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ وَلِيَسْتَذَكَّرَ أُولُوا
الْأَلْبَيْ﴾ [ص: ٢٩]، وَقَالَ سَبَحَانَهُ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ
عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا﴾ [محمد: ٤٢].

إِنَّ تَدْبُرَ الْقُرْءَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ لِحَصُولِ السُّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا

والآخرة، وترك التدبر حرمان وخسارة فادحة.

وصدق ابن القيم -رحمه الله تعالى- إذ قال في كتابه «بدائع الفوائد»: «فِيمَا أَشَدَّهَا مِنْ حَسْرَةٍ، وَمَا أَعْظَمُهَا مِنْ غَبَنَةٍ: عَلَى مَنْ أَفْنَى أَوْقَاتَهُ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فَهِمَ حَقَائِقَ الْقُرْآنِ، وَلَا بَاشَرَ قَلْبَهُ أَسْرَارُهُ وَمَعَانِيهِ»^(١)، وَفَهُمُ حَقَائِقُ الْقُرْآنِ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ التَّدْبُرِ.

وإنَّ من سور القرآن العظيمة سورة البقرة التي أخبر النبي ﷺ: «إِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ»^(٢)، وهي سنامُ القرآن، كما ثبت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَسَنَامُ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا، وَلُبَابُ الْقُرْآنِ الْمَفْصَلُ»^(٣).

وقد اشتغلت هذه السورة على كثير من الأحكام الشرعية، ومن ذلك صيام شهر رمضان، ولا ريب أنَّ صومه فريضة ربانية، وركنٌ من أركان الإسلام، فصومه ثابت بالكتاب

(١) بدائع الفوائد (١/٣٣٨).

(٢) رواه مسلم (٤٠٨) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارمي في سنته ٥٣٩/٢، والطبراني في الكبير ١٢٩/٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٨٨/٢

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٧٢: «رواه الطبراني، وفيه عاصم بن بهلة، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجال الصحيح».

قلت: عاصم هذا هو ابن أبي النجود، قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٦/٣٤١: «حمله عندي الصدق، صالح الحديث»، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق»، وقال في الميزان: ٣٥٧/٢: «حسن الحديث»، ثم نقل عن أحمد وأبي زرعة توثيقه.

والسنة والإجماع.

وفي هذا الكتاب محاولةٌ لتدبر آيات الصيام في سورة البقرة،
نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يفْتَحَ عَلَيْنَا مِنْ فَتْوَحِ الْخَيْرِ، وَأَنْ يلْهَمَنَا التَّوْفِيقَ
وَالسَّدَادَ فِيهَا نَسْتَقْبِلُ مِنْ أَمْرٍ، إِنَّهُ سَبَّحَنَاهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَمَا
تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ.

وإنني في هذه المقدمة لأشكر الإخوة القائمين على مركز تدبر
العلمي، الذين كانوا مبادرين في نشر هذه المحاضرة، فبارك الله
في مساعهم، وطيب مراحهم ومغداهم، وجزاهم على جهدهم
خيراً.



وكتب

عبدالمحسن بن عبدالعزيز العسكر

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ
طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى
لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ
وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ
بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكِمُلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا
اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ
عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِبُّوا
لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ
إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ

نَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا يَشْرُوْهُنَّ وَابْتَغُوا
مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأْشَرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبِيسُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَتِيلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ
فِي الْمَسَاجِدِ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيَّتِهِ لِلنَّاسِ

لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنَ ﴿١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٧].

* قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾:
كثيراً ما تُصدر الآيات بهذا النداء، ولا سيما آيات الأحكام،
ولهذا دلالات بيانية وفوائد، فمن ذلك:

أولاً: أنه دليل على الاهتمام بالحكم المتردد عنه، وتفحيم
لشأنه، لما فيه من:

- ١ - تكرر ذكر المنادي؛ فمرة بـ (أي) وهي نكرة مقصودة،
وأخرى بـ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.
- ٢ - الإيضاح بعد الإبهام، في قوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بعد قوله:
﴿يَأَيُّهَا﴾.

- ٣ - اجتماع التعريفين، وذلك في (أي)، و ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.
- ٤ - التأكيد بحرف التنبيه (يا)، فإن النداء يُوجب انتباه
المنادي، فإذا قلت: يا فلان، التفت نحوك، وأصغي إليك.
ثانياً: أن النداء بوصف الإيمان دليل على أن تنفيذه هذا الحكم
- وهو الصيام - من مقتضيات الإيمان، وهذا فيه إهاب لعزائم
المؤمنين، واستشارة لهم بهم.

ثالثاً: أن ترك الصيام نقص في الإيمان^(٤).

وَثَمَّ قاعدة مفيدة، وهي: أنه إذا نودي الإنسان بوصفٍ؛ فإنه يزداد وصفه هذا بحسب زيادة في ما وُجه إليه.

فإذا قلت: يا طالب العلم احفظ ما تقرأ؛ فإنك إذا أزدلت في الحفظ؛ فإنه يكمل فيك وصف الطلب للعلم، فكذلك الأمر هنا:

فقوله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٣]، فيه مناداة بوصف الإيمان، فإذا صام العبد أزداد إيمانه.

وقد جاء عن ابن مسعود رض قوله: «إذا سمعت الله يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَأَرْعِهَا سَمْعَكَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ تُؤْمِنُ بِهِ، أَوْ شَرٌّ تُنَهَىٰ عَنْهِ»^(٥).

وهذا كلام ابن مسعود، وهو من أعلم الأمة بالقرآن، ومن الأنتماء المهدىين، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

* قوله تعالى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ﴾:

إذا مر بك قوله عز وجل: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ﴾، فمعناها في القرآن:

(٤) قال الزمخشري: «فإن قلت: لم كثُر في كتاب الله النداء على هذه الطريقة (يا أيها)? قلت: لاستقلاله بأوجه من التأكيد وأسباب من المبالغة؛ لأن كل ما نادى الله له عباده من أوامره ونواهيه وعظاته وزواجه ووعده ووعيده واقتصاص أخبار الأمم الدارجة عليهم وغير ذلك مما أنطق به كتابه أمور عظام وخطوب جسام ومعان عليهم أن يتيقظوا لها، ويذمروا بقلوبهم وبصائرهم إليها، وهم عنها غافلون، فاقتضت الحال أن ينادوا بالأكذب الأبلغ». الكشاف (٢٢٥/١).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (١٩٦/١).

فُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ ذَكَرَهَا الْفَرَاءُ فِي «مَعَانِي الْقَرآن»^(٦).

وَقَدْ اقْتَضَتْ هَذِهِ الْكَلْمَةُ الْوَجْبَ مِنْ وَجْهِيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ ﴿كُتِبَ﴾ تُفِيدُ الْوَجْبَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، فَهِيَ مِنْ صِيَغِ الْوَجْبِ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿عَلَيْكُمْ مُشْعُرٌ بِالْفَرَضِيَّةِ وَالْإِلْزَامِ﴾ وَقَوْلَهُ عَزَّلَهُ: ﴿كُتِبَ﴾ الَّذِي كَتَبَ هُوَ اللَّهُ عَزَّلَهُ، وَإِنَّمَا بُنِيَ الْفَعْلُ لِمَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي كَتَبَهُ مَعْلُومٌ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّلَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الإِيحَازَ مِنْ مَقَامَاتِ الْبَلَاغَةِ الْعُلِيَّةِ.

* قَوْلَهُ عَزَّلَهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾:

الصِّيَامُ: مُصْدَرُ صَامٍ يَصُومُ صِيَامًا، وَصُومًا، وَكَلَّا هُمَا جَاءَ فِي الْقَرآنِ.

وَالصِّيَامُ فِي الْلُّغَةِ: مَطْلُقُ الْإِمسَاكِ، وَفِي الشَّرْعِ: الْإِمسَاكُ -بِنَيَّةً- عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَسَائِرِ الْمُفْطَرَاتِ، مِنْ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غَرْبَيِّ الشَّمْسِ.

وَكُلُّ صَوْمٍ فِي الْقَرآنِ فَهُوَ مِنْ الْعِبَادَةِ؛ أَيْ: الصَّوْمُ الشَّرِعيُّ، خَلَّا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَذَرَتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مَرِيم: ٢٦]، فَهُوَ بِمَعْنَى الصَّمْتِ.

* قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾:

﴿كَمَا كُتِبَ﴾ أَيْ: الصِّيَامُ.

﴿عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: من الأنبياء والأمم، ومن ذلك ما عُرف عند العرب في جاهليتهم، فإنّ جنس الصيام كان معروفاً عندهم، ففي «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه العرب في الجاهلية»^(٧)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء)^(٨).

وقوله: ﴿كَمَا﴾ الكاف للتشبيه، و(ما) مصدرية؛ أي: ككتابته على الذين من قبلكم، وهذا التشبيه في أصل فرض الصوم لا في الكيفيات، وهذا التشبيه فوائد، منها:

- ١ - العناية بهذه العبادة، وأنها عظيمة عند الله.

- ٢ - التهويين على المكلفين من هذه الأمة، فالصوم عبادة فيها مشقة، والشاق إذا عم سهلاً تحمله، كما قال ابن القيم رحمه الله، واستشهد عليه بقول الخنساء:

وَلَوْلَا كَثْرَةُ الْبَاكِينَ حَوْلِي
عَلَى إِخْرَانِهِمْ لَقْتَلْتُ نَفْسِي
وَمَا يَكُونُ مِثْلَ أَخِي وَلَكِنْ
أَعْزِي النَّفْسَ عَنْهُ بِالْتَّأْسِي

ويؤيد هذه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي

(٧) صحيح البخاري (٤٢٣٤، ١٥١٥)

(٨) البخاري (٣٧٢٧) ومسلم (١١٣٠)

٣- ومن فوائد التشبيه: إثارة العزائم لاستكمال الفضائل، فإذا كانت الأمم الغابرٌ مكلفة بالصيام، فلا يليق بنا أن نتخلّف عنهم، بيد أننا خير أمّة أخرجت للناس.

* قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ﴾:

هذه هي الحِكْمَةُ من فرض الصيام، فقوله: (لعل) هنا للتعليق، أي: كي تتقوا. وهبنا قاعدة، وهي:

أن (العل) إذا جاءت بعد الأمر فإنها للتعليق، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

ومن ذلك ما سيأتي من قوله عزوجله: ﴿فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وهذا كثير في القرآن.

وذَكَرَ بعض المفسرين أنَّ (العل) في القرآن دائمًا للتعليق، وأنها بمعنى (كي)، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما يكون ذلك إذا جاءت بعد الأمر.

ففائدة الصوم الكبير هي حصول التقوى، والتقوى لها عند الله منزلة، وحسبك أنَّ التقوى وصيَّةُ الله للأولين والآخرين من خلقه، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

والتقوى هي طريق الولاية وسبب البشري، قال الله عزوجله: ﴿أَلَا إِنَّ

أَوْلِيَاءَ اللَّهَ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٦﴾ أَذْلِكَ الَّذِينَ إِمَانُوا وَكَانُوا
يَسْتَقُولُونَ ﴿٦٢﴾ لَهُمُ الْبُشِّرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا نَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ
اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾ [يونس: ٦٤-٦٦].

وبعض المحدثين اليوم يفيضون في الفوائد الصحيحة والطيبة والاقتصادية للصوم، ويقصرون في الحديث عن كبرى الفوائد وهي حصول التقوى.

ولا شك أن للصوم فوائد أخرى، ولكن الحكمة العظيمة هي ما ذكر الله في هذه الآية الكريمة، وكون الصيام يورث التقوى لما فيه - كما يقول بعض أهل العلم - من انكسار الشهوة، وانقماع الهوى، فإنه يردع عن الأشر والبطر والفواحش، ويُهونُ لذات الدنيا ورياستها، وذلك لأن الصوم يكسر شهوة البطن والفرج، وغالب ما يؤتى الإنسان من هذين، فمن أكثر الصوم هان عليه أمرهما وخفت عليه مؤونتهما، فكان ذلك رادعا له عن ارتكاب الفواحش والمحرمات.

الآية الثانية

﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ
أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ
لَهُ وَمَنْ تَصُومُ مَا خَرُولَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٨٤﴾.

* قوله عز وجل: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾:

(أَيَّاماً) منصوب على الظرف، أي: في أيام، أو بفعل مذوقٍ

تقديره: صوموا أيامًا .^(١٠)

وقوله عزوجل: ﴿أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ﴾ هذا بيان للصوم المفروض، وأنه أيام معدودة، فهي -على التحقيق- قلائل. فأفادت الآية أن صيام رمضان أيامه قليلة -كما هو الواقع-، وهذا من رحمة الله عزوجل، حيث لم يجعل الدهر كله صياماً، ولا جعل السنة كلها صياماً، ولا جعل الصيام نصف السنة، ولكنها أيام معدودات، فإذا قيسْتْ أيام رمضان بأيام العام ظهرت قلتها، فنسبة صيام أيام رمضان إلى العام نسبة قليلة.

وقوله عزوجل: ﴿مَعْدُوداتٍ﴾ نعت ل أيام، ومعدودات جمع مؤنث سالم، وجمع المؤنث السالم من جموع القلة^(١١)، فأفاد قوله: ﴿مَعْدُوداتٍ﴾ تأكيد قلة الأيام.

وقوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ﴾، وصف الأيام هنا بلفظ التأنيث والجمع، فقال: معدودات؛ لأن أيامًا جمع يوم، وهذا جمع ما لا يعقل.

واعلم أن جمع ما لا يعقل يجوز فيه -حين يُوصف- أن

(١٠) وذهب طائفة من المعربين إلى أن ﴿أَيَّاماً﴾ منصوب بال المصدر الصيام، وهذا ليس بجيد، لوجود الفاصل الأجنبي، وهو قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ ...﴾، نبه عليه أبو البقاء وأبو حيان وغيرهما. التبيان (١٤٩) البحر المحيط (٢٣١/٢)، الدر المصنون (٢٦٨/٢).

(١١) هذا مذهب سيبويه: أن جمع المؤنث السالم ومثله جمع المذكر السالم من جموع القلة، وقد نظم بعض العلماء جموع القلة في بيتين، فقال:

بأفعُل وبأفعَال وأفعَلَةٍ
وَفِعْلَةٌ يُعرَفُ الأدْنَى مِنَ الْعَدَدِ
وَفِي ذَلِكَ الْحُكْمُ فَاحْفَظُهَا وَلَا تَزِدِ
وَسَالِمُ الْجَمْعُ فِي النَّوْعَيْنِ يَتَبَعُهَا

يُعامل معاً معاً جمع الإناث، ويحوز فيه أيضًا أن يعامل معاً معاً
الواحدة المؤنثة.

ففي سورة البقرة قال سبحانه: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا
أَئِمَّا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، فوصف الأيام بالتأنيث والإفراد.
وفي سورة آل عمران قال عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ
إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤]، فوصف الأيام بالتأنيث والجمع،
وهذا من التفنن في هذه اللغة الشريفة، ومن أهل العلم من
يُحاول أن يتلمس فوائد غير التفنن، والله أعلم بأسرار كتابه.
* قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾
هذا من تعقيب حكم العزيمة بحكم الرخصة، فهو
كالاستثناء من قوله: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ﴾، وفيه طمأنينة لنفوس
العباد؛ لئلا يظنوا وجوب الصوم في كل حال، فإن قوله:
﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ﴾ يشمل القادر والعاجز، والمسافر والمريض،
فلما قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أفاد ذلك أن هناك
أنساً استثنوا من هذا الحكم.

ومع أن للصوم أحكاماً كثيرة - ستأتي في الآيات - إلا أنه بادر
بذكر التيسير وما ترتاح به النفوس؛ لئلا يظنوا أن الصوم واجب
في كل حال، فمن كان هذا وصفه - أي: مريضاً أو مسافراً -،
﴿فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾، أي: فأفطر عليه عدة من أيام آخر، ففي
الكلام إيجاز بالحذف، وهذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ
بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيهُ﴾ التقدير: فحلق أو قصر، عليه فدية.

وَذَكَرَ هُنَا سَبَبِيْن لِلْفَطْرِ: الْمَرْضُ وَالسَّفَرُ.

فَذَكَرَ الْمَرْضُ فِي قَوْلِهِ عَزَّلَهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ أَيْ: مَنْ قَامَ بِهِ وَصْفُ الْمَرْضِ -الَّذِي يَشْقُّ مَعَهُ الصُّومَ-، فَعَلَيْهِ عَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أَخْرَى، أَيْ: إِنَّهُ يُفَطِّرُ، وَيَقْضِي فِي أَيَّامٍ أَخْرَى. وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَنْ كَانَ يَتَأَخَّرُ شَفَاؤُهُ بِسَبَبِ الصُّومِ، فَإِنَّهُ يُفَطِّرُ وَيَقْضِي.

ثُمَّ ذَكَرَ السَّفَرُ فِي قَوْلِهِ عَزَّلَهُ: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ أَيْ: السَّفَرُ الْمُبِيعُ لِلْفَطْرِ، وَجَاءَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي السَّنَةِ، قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ»^(١٢)، فَمَنْ كَانَ عَلَى سَفَرٍ إِنَّهُ يُفَطِّرُ وَيَقْضِي، وَلَكِنَّهُ لَا يُفَطِّرُ إِلَّا إِذَا تَلَبَّسَ بِالسَّفَرِ، وَهَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- هُوَ السُّرُّ فِي التَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِ: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾، وَمِنْ مَعَانِي ﴿عَلَى﴾: الْأَسْتِعْلَاءُ وَالْتَّمْكِنُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّلَهُ: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥].

وَقَالَ هُنَا: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾، وَفِي الْمَرْضِ قَالَ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى مَرْضٍ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّلَهُ؛ لِأَنَّ الْمَرْضَ -مَطْلُقَ الْمَرْضِ- إِذَا كَانَ فِي الصُّومِ مَعَهُ مَشْقَةٌ فَيُبَاحُ الْفَطْرُ، أَمَّا السَّفَرُ فَلَا يُفَطِّرُ إِلَّا إِذَا تَلَبَّسَ بِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ لَا يُفَطِّرُ إِلَّا إِذَا فَارَقَ الْعُمْرَانَ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رَحْمَةُ اللَّهِ-: «فِيمَا دَامَ فِي الْبَلْدِ فَهُوَ شَاهِدٌ» (أَيْ: حَاضِر)، وَلَا يُوصَفُ بِكُونِهِ مَسَافِرًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْبَلْدِ، قَالَ عَزَّلَهُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾، وَمِنْهَا كَانَ فِي

(١٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٤٠٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٧١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٧٤).

البلد، فله حكم الحاضرين»^(١٣).

وإذا كان المسافر لا يُباح له الجمع والقصر بمجرد نية السفر، فكذلك الصوم لا يُباح له إلا إذا تلبّس به^(١٤).

وفي حديث ابن عباس -المتفق عليه-، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سافر إلى مكة وهو صائمٌ، قال: «فَلَمْ يُفْطِرْ إِلَى حِينَ بَلَغَ عُسْفَانَ»^(١٥).

قال القرطبي: «وهذا نصٌّ في الباب، فسقط ما خالفه، فنفهم من هذا: أنَّ المسافر إنما يُفطر إذا تلبّس بسفره، وتلبّسه بالسفر إذا فارق العُمران»^(١٦).

فإذا سافر، فما الأفضل: أيصوم أم يفطر؟

الجواب: هذا فيه تفصيل:

* فإذا كان الصوم يشُّقُّ عليه، فالأفضل له -حيثئذ- أنْ يُفطرَ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(١٧).

(١٣) ينظر: المغني ٤ / ٣٤٦ - ٣٤٧.

(١٤) ينظر: المصدر السابق، وقد ذكر عن أنس بن مالك أنه إذا أراد السفر فأفتر في منزله، قال محمد بن كعب: فدعى أنساً بالطعم -وهو في منزله-، فقلت له: سنة؟ قال: نعم، رواه الترمذى (٧٩٩). لكنَّ هذا الآثر مُتكلّمٌ في صحته عند أهل العلم، قال ابن قدامة: «وعلى تقدير ثبوته، فيحتمل أنَّ قول محمد بن كعب: «في منزله»، أي: في منزله الذي هو في سفره، والمسافر معلوم أنه يمضي، ثم يقف وينزل منزلًا، ثم يمضي وهكذا.

(١٥) أخرجه البخاري في مواضع منها: (١٨٤٢)، ومسلم (١١١٣).

(١٦) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٣٣.

(١٧) أخرجه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥).

* وإذا كان يشق عليه مشقة بالغة، فَيُتعَيَّن له الفطر بلا ريب؛ وهذا لما سافر النبي ﷺ ومعه الصحابة ﷺ، وبلغه أنَّ الصحابة شقَّ عليهم الصوم، دعا بهمَّا بعد العصر، فرفعه وشرب، ثم بلغه أنَّ قومًا بَقُوا على صيامهم فقال: «أُولَئِكَ الْعُصَادُ»^(١٨).

* أَلَا يَشُقُّ عليه الصوم، فَإِنَّ الأَفْضَلَ لَه أَنْ يَصُوم، كَمَا يَوْجَدُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّ السَّفَرَ مَرِيحٌ عِنْدَ كَثِيرٍ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ-، لَا سيَمَا فِي الطَّائِرَاتِ، فَالْأَفْضَلُ لَه أَنْ يَصُومُ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْرَاءِ الذَّمَّةِ، وَالْمَسَابِقَةِ إِلَى الْخَيْرِ، وَاللَّهُ عَزَّ ذِلْكُ يَقُولُ: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وَلَا نَهَا لَا يَدْرِي مَا يَعْرُضُ لَهُ فِي قَادِمِ أَيَّامِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْمِبَادِرَةِ: أَنَّهُ أَهُونُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ يَصُومُ مَعَ النَّاسِ، وَهَذَا مَجْرَبٌ.

وَلَوْ أَفْطَرَ فِي هَذَا الْحَالِ -يَعْنِي: مَعَ عَدْمِ الْمَشْقَةِ-؛ فَإِنَّ فَطْرَهُ جَائزٌ؛ لَأَنَّ هَذَا رَحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكُ، وَثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عُمَرَ الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١٩).

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(٢٠).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١١٤).

(١٩) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٤١)، وَمُسْلِمٌ (١١٢١).

(٢٠) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٢١).

قالا: (سافرنا مع النبي ﷺ، فيصوم الصائم، ويفطر المفتر، ولا يعيب بعضهم على بعض) ^(٢١).

وتلحظ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ تقديم المرض على السفر، وهو يدل على أن المقدم أولى بالحكم، فاقتضاء المرض للرخصة أقوى من اقتضاء السفر لها ^(٢٢)، على أن هذا التقديم مطرد في النصوص، ومنه آية التيمم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدः٦]، وفي حديث أبي موسى رض قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر» الحديث ^(٢٣).

* قوله ع: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ :

﴿عِدَّة﴾ بمعنى: معدودة ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ بطلاق، وعليه: فلو أفطرا -أي المريض والمسافر- في الصيف، فلهم أن يقضيا في الشتاء، مع أن نهار الصيف طويل، ونهار الشتاء قصير، والدليل أن الآية مطلقة.

وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ يشمل كل يوم مما يصح أن يطلق عليه

. (٢١) أخرجه مسلم (١١١٧).

(٢٢) قال سيبويه في الكتاب (١ / ٣٤): «وكانهم [أي: العرب] إنما يقدمون الذي بيانه أهم لهم، وهم بيانه أعنى، وإن كانوا جيئا بهم أنفسهم ويعنيانهم».

قلت: وهذا شاهد في السنة، وهو أن النبي ﷺ حين طاف في نسكه خرج إلى الصفا، فلما دنا منه قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾، ثم قال: «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا. رواه مسلم (١٢١٨)، وفي رواية عند النسائي (٢٩٦٢) بلفظ الأمر: «أبدأ بما بدأ الله به».

. (٢٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٤).

يُوْمٌ؛ مِنْ طَلْوَعِ الْفَجْرِ إِلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ الْيَوْمُ الْشَّرْعِيُّ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

١ - أَنَّه يجوز أن يصوم هذه الأيام متفرقةً، والدليل على ذلك: أَنَّ الْآيَةَ مُطْلَقَةُ، أَيْ: إِنْ قَوْلَهُ: ﴿فَعِدَّهُ﴾ جَاءَ بِالْتَّنْكِيرِ وَالْإِطْلَاقُ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى إِبْحَابِ التَّتَابُعِ.

٢ - أَنَّ المَشْقَةَ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ؛ لِأَنَّ الْمَرْضَ وَالسَّفَرَ مَظْنَةُ المَشْقَةِ، وَالْمَشْقَةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدَ خَمْسٍ يَدُورُ عَلَيْهَا الشَّرْعُ ^(٢٤).

وَقَوْلُهُ: ﴿أُخْرَ﴾ نَعْتُ لِأَيَامٍ ^(٢٥).

* قَوْلُهُ ^{عَزَّل}: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ ^ط
قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ الجملة عطفٌ على قوله تعالى: ﴿كُتِبَ

(٢٤) القواعد الفقهية الخمس الكبرى، هي:

- ١ - الأمور بمقاصدها.
- ٢ - المشقة تجلب التيسير.
- ٣ - الضرر يزال.
- ٤ - اليقين لا يزول بالشك.
- ٥ - العادة مُحَكَّمة.

وقد نظمها بعضهم فقال:

ضرر يُزال وعادة قد حُكِّمت
وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والنية اخلاص إن أردت أجورا
والشك لا ترفع به متىقنا
ينظر: إعانة الطالبين للدمياطي ١٢٦/١

(٢٥) أُخْرَ: مَنْوَعٌ مِنَ الصرف لِللوصْفِيَّةِ وَالْعَدْلِ، وَ(أُخْرَ) جَمْعُهُ، مُثْلِكٌ لِكُبُرِيٍّ وَكُبُرِ، وَهَذَا الْجَمْعُ نَعْتُ لِأَيَامٍ، وَيَحْجُزُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ: فَعِدَّةُ مِنْ أَيَامٍ أُخْرَى، وَقَدْ ذَكَرْنَا آنَفًا قَاعِدَةً، وَهِيَ: أَنَّ جَمْعَ مَا لَا يَعْقُلُ يَحْجُزُ فِي وَصْفِهِ وَجْهًا: أَنْ يَعْمَلُ مَعَالِمَةً جَمْعَ الْمُؤْنَثِ السَّالِمِ كَمَا هُنَّ، وَأَنْ يَعْمَلُ مَعَالِمَةً الْوَاحِدَةِ الْمُؤْنَثِ، وَمِنْ قَوْلِهِ ^{عَزَّل}: ﴿وَلِيَفِيهَا مَثَارِبُ أُخْرَى﴾ [طه: ١٨].

قال السمين الخلبي في الدر المصور (٢/٢٧٢): «وَإِنَّمَا أَوْثَرَ هَذَا مَعَالِمَتَهُ مَعَالِمَةَ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَيَءَ بِهِ مُفْرِدًا، فَقَيْلَ: عَدَةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخْرَى، لَأَوْهِمَ أَنَّهُ وَصَفَ لَعَدَةً، فَيَفْوَتُ الْمَقْصُودُ».

عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ، و جاء بينهما الفاصل المطمئن للنفوس، الرافع للحرج، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ .
وقوله: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ أي: يستطيعونه.

وقوله: ﴿فِدْيَةٌ﴾ أي: يفتدون بها.
وقوله: ﴿طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ هذا بيان للفدية، أي: وعلى من كان يستطيع أن يصوم ولا يريد الصيام عليه أن يطعم عن كل يوم أفتره مسكيناً.

وهذا الحكم كان في أول فرض الصيام، ثم نسخ بالوجوب، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث سلمة ابن الأكوع ع قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ ، كان من أراد أن يفطر ويفتدى، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ^(٢٦)، وهي قوله ع: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥] ^(٢٧)، فصار الصيام فرضا على المكلفين.

وهذا النسخ فيه فائدة، وهي التدرج في التشريع، حيث كان الصوم في أول الأمر على التخيير، ثم جاء على الحتم والفرض.
* قوله ع: ﴿فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ :

(٢٦) آخر جه مسلم (١١٤٥).

(٢٧) آخر جه مسلم (١١٤٥).

(٢٨) هو منصوب بذع الخافض، أي: فمن تطوع بخير، ولذلك أن يجعله نعتاً للمفعول المطلق: فمن تطوع تطوعاً خيراً.

﴿خَيْرًا﴾ أي: فمن تطوع بخير، أو تطوع تطوعاً خيراً^(٢٨) ، ومعنى الآية: أنَّ مَنْ زادَ في الْفِدْيَةِ عَلَى إِطْعَامِ أَكْثَرِ مِنْ مُسْكِينٍ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَهَذَا كَقُولُهُ ﷺ لِرَجُلٍ جَاءَ بِنَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ بَنْتُ مُخَاضِنِ أَوْ لَبُونَ: «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ زِدْتَ خَيْرًا؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(٢٩).

وفيَّهُ مِنَ الْفَوَائِدِ:

أَنَّ الْعَبْدَ كَلَّمَا زادَ فِي الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ؛ فَهُوَ خَيْرٌ وَلَا رِيبٌ.

* قوله ﷺ: **﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾**:

أَيْ: صُومُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْفِدْيَةِ^(٣٠) ، وَفِيهِ تَرْغِيبٌ فِي الصُّومِ، وَتَأْنِيسٌ بِهِ، وَفِي الْآيَةِ حَجَّةٌ عَلَى أَنَّ الصُّومَ أَفْضَلُ لِلمسافِرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مشقةٌ.

وَالخطابُ فِي قُولِهِ: **﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾** خاصٌ بالذِّينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَفْتَدُوا وَلَا يَصُومُوا، فَهُوَ خطابٌ لِلذِّينَ يَطِيقُونَهُ، وَالْمَعْنَى: وَأَنْ تَصُومُوا أَيُّهَا الْمُطِيقُونَ وَتَحْمِلُوا المشقةَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الإِفْطَارِ وَالْفِدْيَةِ.

وَفِي الْآيَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

ثُبُوتُ تفاضلِ الأَعْمَالِ، فَالصِّيَامُ خَيْرٌ مِنَ الْفِدْيَةِ، فَإِذَا ثُبِّتَ تفاضلُ الأَعْمَالِ، فَإِنْ ذَلِكَ يَسْتَلزمُ تفاضلَ الْعَامِلِينَ، وَلَا شُكٌ أَنَّ الْعَبَادَ يَتَفَاضلُونَ فِي الْعِبَادَاتِ.

* قوله ﷺ: **﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**:

(٢٩) رواه الإمام أحمد (١٤٢/٢)، وأبو داود (١٥٨٣)، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، عن أبي بن كعب رض.

(٣٠) المُصْدِرُ المُنْسَبُ مِنْ **﴿أَنْ﴾** الْمُصْدِرِيَّةِ وَالْفَعْلِ الْمُضَارِعِ مُبْتَدَأُ، وَ**﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾** خبرُه.

(٣١) لَأَنْ **﴿إِنْ﴾** شَرْطِيَّةٌ، وَ**﴿كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** فعلُ الشَّرْطِ، وَجُوابُ الشَّرْطِ مُحْذَفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَوَائِدُ الصُّومِ فَصُومُوا.

أي: إن كنتم تعلمون فوائد الصوم فصوموا .^(٣١)

وفيه: الحضُّ على الصيام، والتَّنبِيَّهُ إلى فضيلة العلم، وأنَّ
العلم دالٌ على الخير، حاثٌ عليه، وقد قال الله عزَّوجلَّ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [آل زمر: ٩].

الآية الثالثة

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ
مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مِرِيضًا
أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَرْبَعِ اثْرَيْرِيدِ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ﴾ [آل بقرة: ١٨٥].

مناسبة هذه الآية لما قبلها: أنه سبحان الله لما أمرَ بالصيام أيامًا
معدودات، وكان العدد مبيهاً، أتبَعَه بتحديد المدة، وأنها شهر،
فقال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾.

فقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ خبرٌ لمبتدأ محذوف تقديره: (هي)
أي: الأيام المعدودات شهر رمضان.

والشهر اسم للمدة من الزمان، وهي ما بين الهلاليين، وسمى
الشهر بذلك لاشتهاره.

وشهر رمضان مذكر، وكل شهر فهو مذكر إلا الجُماديين،
قال ذلك الفراء^(٣٢).

وُسُمِّيَ رمضان بـذلِكَ اشتقاًقاً مِنَ الرَّمضانِ، وهي الحرارة؛ لأنَّ هذا الشهْرَ صادفَ موسمَ الْحَرَّ عند تسميته، كما سُمِّيَ ربيعٌ لموافقته موسمَ الرَّبِيعِ، وجُمادى؛ لأنَّه وافقَ وقتَ جمود الماء، ورجُب لترجِيبِ العربِ إِيَاهُ أَيْ: تعظيمهم له، أو لقطعِ القتال فيه، وذو القعدة للقعود عن الحرب، الخ ^(٣٣)، والتسميةُ عند العرب تكون لأدنى ملاسة، فظُهرَ بذلك أن تسميتها بـرمضان قديمةٌ قبل الإسلام.

وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ بإضافة شهر إلى رمضان، استدلَّ به بعضهم على كراهة أن يقال (رمضان) بالإفراد، والجمهور على جوازه؛ لمجيء الأحاديث الصحيحة التي فيها ذكر رمضان دون إضافة، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا...» الحديث ^(٣٤). وما رُويَ من قول: «لا تقولوا: رمضان»؛ فهو حديث لا يصحُّ.

ومن فوائد الآية:

فضيلةُ هذا الشهْرِ الكريم، حيث اختصَ الله عَزَّوجَلَّ بفرض الصيام فيه من بين سائر الشهور.

ثم وصفَ الله سبحانه هذا الشهْرَ بما فيه تفخيمه وتعظيمه، فقال عَزَّوجَلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾.

القرآن: اسمُ لكلامِ الله تعالى، وهو عَلَمٌ على الكتابِ الذي نزلَ على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣٣) ينظر: الأزمنة والأمكنة للمرزوقي (٢٧٦/١).

(٣٤) أخرجه البخاري (٣٨)، وموضع أخرى، ومسلم (٧٦٠).

والقرآن: مصدر قرأ - بالهمز -، كالغُفران والشُّكران، وهو بمعنى المقوء، كالشراب بمعنى المشروب، والكتاب بمعنى المكتوب.

* قوله عز وجل: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ أي: الذي ابتدأ إِنْزَالَ القرآنِ فيهِ، فِإِنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ عز وجل: ﴿أَفَرَا يَأْسِرَكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، كانت هذه الليلة في رمضان.

فمعنى إِنْزَالِ القرآنِ فيهِ: أي ابتداء نزوله على محمد ﷺ، وهذا المعنى جاء في آيات كثيرة، منها قوله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]: (أنَّ جبريلَ نزل بالقرآن من اللوحِ المحفوظِ إلى بيت العزة في السماء الدنيا).^(٣٥)

أي: إنه فُصلَ عن اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ثم نزل بعد ذلك مُفصلاً -أي: منجحاً- بحسب الواقع.

وهذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في إنزالِ غيبٍ آخر، وهو إنزاله جملةً واحدةً من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ولا يعلم له مُخالفُ، فكان إجماعاً.

وفي الآية دلالةٌ ظاهرةٌ على فضيلة هذا الشهر، حيث جُعلَ وقتاً لإِنْزالِ أفضل الكتب على أفضل الأنبياء.

(٣٥) أخرجه ابن جرير في التفسير (٥٤٢/٢٣)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٩٩١)، والضياء المقدسي في المختار (١٥١).

* قوله ﴿هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ هدىٌ وبياناتٌ: حالاتٌ من القرآن:

﴿هُدَى﴾ أي: هاديًّا للناس يهتدون به إلى الحق والخير.
﴿وَبَيِّنَاتٍ﴾: جمع بيّنة، صفة مشبهةٌ من بان إذا ظهر ووضحت.
﴿وَبَيِّنَاتٍ﴾ صفة لمحذوف تقديره: آيات، ولا نقول: القرآن
بيانات، لأنها مؤنث، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ أَيَّتُ
بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الظَّالِمِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، ومعنى كونه
آياتٌ بياناتٌ، أي: براهينٌ وعلاماتٌ واضحةٌ دالةٌ على الحق،
وعلى صدق ما فيه.

* قوله ﴿مِنَ الْهُدَى﴾ صفةٌ لبياناتٍ.
والفرقان: مصدرٌ لفرق، كالغفران والشّكران، والمعنى: أنَّ
القرآن يفرق بين الحق والباطل بما فيه من الحكم والأحكام.
ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾
الفاء في قوله: ﴿فَمَنْ﴾ تسمى فاء التفريع؛ أي: إن ما بعدها
مُفْرَّعٌ على ما قبلها، يعني: إذا كان الأمر كذلك، فمن شهد منكم
الشهر فليصممه، ولذلك أُنْ تسميهما: الفاء الفصيحة، وهي التي
تفصح عن شرطٍ مقدر.

* قوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ أي: فمن حضرَ منكم الشهر
فليصممه، أي: في الشهر، و﴿الشَّهَرَ﴾: منصوبٌ على الظرفية،
وليس مفعولاً؛ لأننا لو قلنا: إنَّ الشَّهَرَ مفعولٌ به لانطبق هذا
على المسافر، فالمسافر يشهد الشهر، وأما الذي لا يشهد الشهر

فهو الميت!

فتبيّن أنَّ قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ﴾ أي: من حضر في الشهر، أي: كان من الحاضرين، وليس من المسافرين، وكان أيضًا من المُكلَّفين.

و(أَل) في (الشهر) للعهد الذكري؛ لأنَّ الشهر مذكور، وهو شهر رمضان.

* قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾ إظهارٌ في مقام الإضمار، ولو جرى السياق على ما هو له؛ لقال: (فمن شهد منكم)، والإظهار في مقام الإضمار له فائدتان:

﴿أولاً هما﴾ تعظيم هذا الشهر، وهذا كقوله تعالى: ﴿الْحَاجَةُ مَا الْحَاجَةُ﴾ [الحج: ٢١].

﴿والثانية﴾ كمال البيان، فقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ﴾، وقوله عز وجل: ﴿فَلْيَصُمِّمْهُ﴾ جواب الشرط، والمعنى: فليصم الجميع من أوله إلى آخره على سبيل الاستيعاب، ولم يقل: فمن شهد منكم الشهر فليصم فيه؛ لأنَّه لو قال ذلك لأوهمَ أن يُصوم ببعضه.

ودللت الآية الكريمة على وجوب صوم رمضان كله على المكلَّف، وهذه الآية ناسخة لسابقتها، كما جاء ذلك عن سلمة ابن الأكوع في «الصحيح»، وتقدَّم ذكر ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْمَانَ أُخْرَ﴾:

أعاد هذه الجملة لئلا يتوهم أنها منسوبة، فالرخصة باقية للمريض والمسافر، وأما التخيير بين الصوم والغدية فمنسوخ. وحذف الجار والجرور (منكم) إيجازاً، وإحالته على ما مضى. وتأمل كيف قال هنا: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ بينما قال في الآية السابقة: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ﴾، ثم علل ذلك الرخصة بأمرتين:
الأول: قوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.
والثاني: قوله عز وجل: ﴿وَلِتُكُمْلُوا الْعِدَّةَ﴾، والمعنى: أباح لكم الرخصة؛ لأنَّه ي يريد بنا اليسر ولا يريد العسر، ويريد أن نكمل العدة، فنلحق بالآخرين الذين أكملوا العدة.

ثم قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾:
هذه هي الإرادة الشرعية، وتفسر بالمحبة، أي: يحب الله لكم اليسر، ولا تكون الإرادة الشرعية إلا في أمر يحبه الله، ولا يلزم وقوعه، ومن هذا النوع قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧].
ويقابل الإرادة الشرعية نوع آخر، وهي الإرادة الكونية، وهي التي تفسر بالمشيئة، وتعلق بجميع الكائنات، ومنها قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يُشَرِّحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وهذه الإرادة الكونية تكون فيها يحبه الله وما لا يحبه، ويلزم وقوعه.
ولعدم فهم الإرادة بنوعيها ضلت أفهم، وزلت أقدام،
نسأل الله العافية والثبات على الهدى.

وفي هذه الآية من الفوائد:

١ - إثبات الرخصة بالفطر للمريض والمسافر.

- ٢ - إثبات كمال رحمته جل وعلا، ورأفته بعباده.
- ٣ - الأمر بإكمال العدة، أي: بالإتيان بالصيام كاملاً.
- ٤ - أن هذه الشريعة مبنية على اليسر في جميع أحكامها، والله الحمد والمنة، كما قال ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» ^(٣٦).
- ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾: لما كان قول الله عزوجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ لا يستلزم عدم إرادة العسر أتبعه بقوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ففيه فائدتان:
- الأولى:** رفع احتمال عدم إرادة العسر.
- الثانية:** فيها تأكيد أيضاً.
- وفي الآية - عند البلاغيين - مقابلة معنيين بمعنىين، وفائدهما: التأكيد ورفع الاحتمال.
- ثم قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَاكُمْ﴾: تعلييل لجميع ما تقدم من الأمر بالصيام والرخصة.
- * قوله عزوجل: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾:
- اللام للتعليق: أي لأجل أن تكبروا الله، فتقولوا: الله أكبر، وقد أخذ الجمورو من الآية مشروعية التكبير عند إكمال العدة، بغروب شمس آخر يوم من رمضان، فيبتدىء التكبير من غروب شمس آخر يوم، ولم يثبت بذلك حديث مرفوع -أعني: التكبير-، وإنما الذي ثبت عن ابن عمر حيث قد عنتها - كما عند البيهقي وابن أبي

(٣٦) رواه البخاري (٣٦).

(٣٧) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٥٦٦٥).

شيءة - أنه كان يُكَبِّر من حين خروجه من بيته إلى المصلى ^(٣٧).

وأفاد قوله: ﴿وَلَتُكَبِّرُوا﴾: أن أي صيغة تتضمن التكبير؛ فإنه يحصل بها المقصود، مثل: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد.

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَنَاكُمْ﴾:

﴿عَلَىٰ﴾ للتعليق ^(٣٨)، أي: لأجل، و﴿مَا﴾ مصدرية، والتقدير: لتكبروا الله على هدايته إياكم.

وفي الآية دليل على أن الذي يهدي هو الله جل وعلا، فنسأله سبحانه أن يهدينا صراطه المستقيم، وأن يثبتنا عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾:

هذا تعليل آخر، أي: كي تشکرون، الشکر المعروف المتناول للسان والجنان والأركان، أي: تشکرونہ بِهِ على جميع ما تقدم من الأمر بالصيام والرخصة، وعلى إرادته اليسر، وعدم إرادته العسر، وعلى إكمال العدة، وعلى هدايته إياكم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أَعَمُ من قوله:

(٣٨) نص على ذلك ابن هشام في «معنى الليب» (١٩١)، فإنه ذكر الآية شاهداً المجيء (على) بمعنى التعليل.

و﴿عَلَىٰ مَا هَدَنَاكُمْ﴾ ما: هنا مصدرية، أي: لتكبروا الله على هدايته إياكم، وهل يصلح أن تكون (ما) اسمًا موصولاً؟ قال بذلك بعض المُعرِّفين، وفيه بُعد لأمرتين: الأول: أن ذلك يستلزم حذف العائد، ولا ينبغي اللجوء إلى حذفه ما أمكن ذكره.

والثاني: احتياجه إلى حذف مضارف، فيكون التقدير: ولتكبروا الله على اتباع الذي هداكم إليه. فالقول بأن ﴿مَا﴾ اسم موصول فيه بُعد، فلا ينبغي أن يُسلك سبيلاً.

﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾، فهو من عطف العام على الخاص؛ وذلك لأنَّ الشكر يكون بالأقوال وبالأفعال، وأما التكبير فالقول، فمضمون جملة ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أعم من ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾. والشكر محبوب لله جل وعلا؛ وهذا حرص إبليس على أن يصد العباد عن شكرهم ربهم، فقال - فيما أخبر الله عنه - ﴿لَمْ لَا تَتَبَّعُوهُمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا يَجِدُ أَكْثَرُهُمْ شَكِيرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧]. فنسأَل الله أن يجعلنا وإياكم من عباده الشاكرين، وأن يشملنا جميعنا برحمته وعفوه.

الآية الرابعة

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَحِبُّ دَعْوَةَ الْمَدْعَى إِذَا دَعَانِي فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٦]. صلة هذه الآية بما قبلها: أنه لما أمرهم عز وجل بالصيام، ومراعاة العدة، وحثَّهم على التكبير والشكر؛ بينَ أنه تعالى مطلعٌ على أحواهم، سميعٌ لأقواهم، مجيبٌ لدعائهم. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾: الخطاب هنا للنبي صلوات الله عليه، وهو معلوم وإن لم يسبق له ذكر، وهذا من التفنن في الأساليب، وتلوين الخطاب، مع ما فيه من تشريف النبي صلوات الله عليه. والمراد بالعباد: المؤمنون؛ بدليل أنَّ الآيات كلَّها في بيان أحكام الصوم.

والغالب في العباد إذا أُضيّفوا إلى ضمير الرب تعالى: أنَّ المراد بهم المؤمنون، وفي هذا شرف لهم، وقد يقع لغيرهم، لكنه قليل، كقوله عزوجل: ﴿أَنْتُمْ أَضَلُّلُمْ عِبَادِي هَتُولَاءِ﴾ [الفرقان: ١٧]، فهو لاء ليسوا مؤمنين، والمراد: توبيخهم وتقريعهم.

وقوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ أي: عن قربي، وعن إجابتني للدُّعاء؛ بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾. وقوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾:

لم يقل: فقل لهم: إني قريب - كما هي عادة القرآن في الإجابة عن مثل هذه الأسئلة وذلك - والله أعلم - مشير إلى أنَّ العبد في حالة الدُّعاء في أشرف المقامات وأقربها، وأنَّه لا واسطة بينه وبين ربِّه، وفي هذا ترغيب في الدُّعاء ووعده بالإجابة.

وما ذُكر في الكتاب والسنة من قربه و UNITY معيته عزوجل لا ينافي ما ذُكر من علوه وفوقيته، فمن صفاته سبحانه العلوُّ والقرب، وهو في حقه يجتمعان لعظمته وكبرياته وإحاطته من كل وجه، فهو سبحانه يَقْرُبُ وينزلُ كيف شاء، مع وصفه بالعلو المطلق، فإنه سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء في جميع نعماته، فهو العلي في دنوه، القريب في علوه.

ثم قال تعالى: ﴿أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾: الجملة خبر ثان لـ (إن) في قوله: ﴿فَإِنِّي﴾، وفيها تحقيق للقرب، ووعده للداعي بالإجابة، وهذا مقيد بمشيئته سبحانه،

كما قال تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْسِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا قَسَرُوكُنَ﴾ [الأنعام: ٤١]، فقيده بالمشيئة.

وقوله: ﴿دَعَانِ﴾: بحذف الياء وصلاً ووقفاً، تخفيقاً بقراءة حَفْص، والأصل: دعاني.

وفي الآية من الفوائد:

١ - أنَّ الإخلاص في الدُّعاء من أسبابِ الإجابة لقوله: ﴿إِذَا دَعَانِ﴾.

٢ - إثبات السَّمع لله جلَّ وعلا، وكمال القدرة له؛ لأنَّه لا يَعِد بالإجابة إلا من كان قادرًا.

٣ - وفي مجيء هذه الآية بين آيات الصيام إشارةً إلى أنَّ الصيام من أسبابِ إجابة الدُّعاء، وأنَّ شهر رمضان موسم إجابة الدُّعوات.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَيَسْتَحِبُّوا لِوَلِيُّهُمْ نُؤْمِنُ بِهِ﴾: الاستجابة: هي الاستسلام والانقياد؛ ولذا عُدِّيَ الفعلُ باللام. وقوله: ﴿وَلِيُّهُمْ نُؤْمِنُ بِهِ﴾ أي: يدوموا على إيمانهم، فالأمر هنا مرادُ به الدوام والاستمرار، والقرينة أنهم مؤمنون، فهذه الآية كقوله جل وعلا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]. أي: دوموا.

ثم قال تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾: لعلَّ لتعليق؛ لأنَّها جاءت بعد الأمر، ولهذا تفسَّر بـ: (كي)،

(٣٩) يقال: رشد يرشد من باب: قتل يقتل، ورشد يرشد من باب تعب.

أي: كي يرشدون .^(٣٩)

والرُّشد: هو الاهتداء إلى مصالح الدِّين والدنيا.

ومعنى الآية: أنَّه إذا استجابوا وأمنوا، اهتدوا إلى مصالح دينهم ودنياهم؛ لأنَّ الرَّشيد من كان كذلك، أي: مهتميًّا إلى مصالح دينه ودنياه.

وفي الآية: التنبية إلى أنه ينبغي أن يكون المؤمن في استجابته وفي ثباته على الإيمان راجيًّا إصابة الرُّشد، والوصول إلى الحق. وهذه الفاصلة: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ لا نظير لها في كتاب الله جل وعلا!

قال أبو حيان: «وختُمُ الآية برجاء الرُّشد لهم من أحسن الأشياء؛ لأنَّه تعالى لما أمرَهم بالاستجابة له، والإيمان به، نبه على أنَّ هذا التكليف ليس القصدُ منه إلا وصولك بامثالك إلى رشادك في نفسِك؛ لا يصل إلى الله تعالى منه شيء، ولما كان الإيمان يُشبَّه بالطريق المسلوك في القرآن ناسب ذكر الرشاد - وهو الهدى - كما قال تعالى: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٤٠).

الآية الخامسة

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى فِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسُكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُهُ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَلْئِنَّ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

أَلَا يَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ أَلْأَسْوَدَ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِيلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُ بِ
وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسْدِحِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
ءَيْتَهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٧﴾ [البقرة]

هذا شروع آخر في بيان أحكام أخرى للصيام.

قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ﴾:

الذي أحلّ هو الله جل وعلا، وبني الفعل لما لم يسمّ فاعله
اختصاراً؛ لأنّ الفاعل معلوم.

وقوله: ﴿أَحِلَّ﴾ مشعر بأنّ ذلك كان محّماً في الأصل، كما
سيأتي.

قوله: ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾:

أي: ليلة اليوم الذي يُصبح فيه صائمًا، ومعلوم أنّ الليلة تتبع اليوم
الذي بعدها إلا يوم عرفة، فإن ليلة عرفة تتبع اليوم السابق لها.

وقوله: ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾:

ليس المراد ليلة واحدة، بل المراد الجنس، فيعمّ جميع ليالي الصيام.

قوله: ﴿أَرَفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾:

أي: أحل الرّافت لكم، ولكنه آخر لفظة ﴿أَرَفَثُ﴾ تشويقاً له، فإنه
قال: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾، فصارت النفس متطلعة لما أحلّ.

والرّافت - كما قال الزجاج والأزهري - كل ما يريد الرجل

من المرأة ^(٤١).

ونقل ابنُ كثير عن أربعة عشر رجلاً من السلف في مقدّمهم

ابن عباسٍ - رضي الله عنهم أجمعين - : أنَ الرَّفْثَ هُوَ الْجَمَاعُ^(٤٢).
 وإذا أَحِلَ الرَّفْثُ - الَّذِي هُوَ الْجَمَاعُ - ، فَإِنَّ مَا يَتَبَعُهُ وَيَحْتَفُ
 بِهِ حَلَالٌ أَيْضًا؛ فَنَقُولُ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ: ﴿أَحِلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ
 الرَّفْثُ﴾ أي: الْجَمَاعُ، وَكُلُّ مَا يَتَبَعُهُ.

والتعبير عن الجماع بالرَّفْث من أساليب القرآن العالية،
 ومن كنایاته اللطيفة، ولا تجده في القرآن كلمةً نافيةً أو خارجة
 عن حدود الأدب، مع أن القرآن عالج أدقَّ المسائل في وصال
 الرجل بأهله.

ومن تعبيرات القرآن في ذلك:

- ١ - قوله: ﴿فَأَلَئَنَ بَنِشُروْهُنَ﴾ [البقرة: ١٨٧].
- ٢ - وقال في سورة النساء: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].
- ٣ - وقال في آية الوضوء في النساء والمائدة: ﴿أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].
- ٤ - وقال سبحانه في آية المحرمات: ﴿وَرَبِّبِئْكُمُ اللَّهُ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].
- ٥ - وقال في الأعراف: ﴿فَلَمَّا تَفَشَّلَتْ حَمَلَتْ حَمْلًا حَفِيقًا فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وإذا شئتَ أن تعرفَ عَفَّةَ اللفاظِ القرآنِ، فتأملِ سورةَ يوسفَ؛
 فمع أنها بسطت قصةً في مراودةِ امرأةٍ لرجلٍ، وصوَّرتْ خَطَرَاتِ

النفس الأمارة في أدق المواقف وأشدّها حرّجاً، مع هذا كله، فإنك لا تجد في هذه السورة شيئاً من الحديث المُسْفِر، والكلمات المكسوقة التي لا تليق أدباً، وقد نبه إلى هذه اللطيفة صاحب «الظلال» سيد قطب رحمه الله.

وقد جعل الزمخشري وأتباعه^(٤٣) التعبير بالرَّفت استهجاناً لما وقع من الصحابة رض، وتقييحاً لفعلهم، وهذا ليس ب صحيح؛ لأنَّ الرَّفت - كما تقدم - ليس لفظاً منكراً، ولا مكسوفاً، ولا يخُدِّشُ الحياة.

وقوله جل وعلا: ﴿الرَّفتُ إِلَى نِسَاءِكُم﴾ عَدَاه بـ (إلى)؛ لتضمين الرَّفت معنى الإِفضاء، والإِفضاء هو الخلوة.

ودلَّت الآيةُ بطريق المُنطوق على حلِّ الجماع ليلة الصيام كلها، ويؤخذ منها بطريق الإشارة صحة صوم من أصبح جُنباً؛ لأنَّ الليلة تصدق بكل جزء من أجزائها، فمن جامع في آخر جزءٍ منها بحيث يكون متصلاً بأذان الفجر؛ فإنه لا يستطيع أن يغتسل إلا بعد الفجر، فيمضي عليه جزءٌ من النهار وهو جُنْب، فمن هنا كانت الآية تشير إلى صحة الصوم.

ثم علل سبحانه حلَّ الرَّفت بقوله: ﴿هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾.

(٤٣) ينظر: الكشاف (١/٢٥٧). والمقصود بأتباعه الذين تأثروا به، وأفادوا منه في بلاغات القرآن؛ كالبيضاوي وأبي السعود، والمحشين على البيضاوي، كمحبي الدين زاده، والكازاروني، والشهاب الخفاجي، والقونوي.

﴿هُنَّ﴾ أي: نساوكم لباسكم لكم، وأنتم لباسهنّ، فكلّ واحدٍ من الزوجين لا يستغني عن الآخر؛ فهو لصاحبه بمنزلة اللباس.

وفي التعبير باللباس إشارة إلى أنَّ كُلَّ واحدٍ منها يسْتُر صاحبه، ويحفظه عن الحرام.

وقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسُكُم﴾ تشبيه^(٤٤).

وذكر بعض المفسرين: أنَّ وجه التشبيه باللباس هو ما يظهر من حال الزوجين عند التضام والمعانقة، حيث يكون كُلَّ واحدٍ منها للأخر بمنزلة اللباس، كما قال النابغة الجعدي:

إذا ما الضَّجِيعُ ثنى جيدها

تشَّتَّتْ عليه فكانتْ لباساً

ثم ذكر الله عز وجل سبباً آخر لإباحة الرَّفث، فقال جلَّ وعلا: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: تخونونها بتعریضها للعقاب.

وذلك أنهم كانوا يرغبون في نسائهم في ليالي الصيام، ومنهم من استسهله ووقع فيه، وكان ذلك ممنوعاً في أول الإسلام، كما روى البخاري في «صحيحه»^(٤٥) عن البراء رض قال: لما نزل

(٤٤) وليس استعارة كما قال بعضهم؛ لأن الطرفين موجودان، المشبه والمُشبَّه به، المشبه هُنَّ، والمُشبَّه به لباس، ويسمونه التشبيه البلغي، أما الاستعارة، فيحذف فيها أحد الطرفين.

(٤٥) البخاري (١٩١٥).

صومُ رمضانَ كانوا لا يقربونَ النساءَ رمضانَ كُلَّهُ، وكان رجَالٌ
يختنونَ أنفسِهم، فأنزلَ اللهُ قوله جل وعلاً: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ
تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.
وعَبَرَ بـ﴿تَخْتَانُونَ﴾ دونَ تختنونَ؛ لأنَّه سَعَوا في هذا المَهْيَعِ
سعياً حثيثاً، وزيادة المبني تدل على زيادة المعنى، ولقد غفرَ اللهُ
لهم، وتجاوزَ عنهم في ذلك كُلَّهُ، ولهذا قال: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا
عَنْكُمْ﴾.

الفاء: حرف عطف، والفعل ﴿تَابَ﴾ قيل: إنه عَطْفٌ على
ال فعل: (عَلِمَ)، والصحيح أنه معطوفٌ على محدودٍ، تقديره:
فتُبَتِّمْ فتَابَ عَلَيْكُمْ، أي: وسَعَ عَلَيْكُم بالرخصة والإباحة، فرفع
ما نهَاكم من مواقعة النساء.

وإنما عَبَرَ بالتوبَة -والله أعلم-؛ لأن التوبَة ترفع الإِثَم الواقع
بمقارفة المنهي عنه سلفاً.

وهذه الكلمة: ﴿تَابَ﴾ تطلق عند الترخيص، كقوله تعالى:
﴿عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمِّل: ٢٠].

وأكَّدَ التوبَة بقوله: ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾، أي: محا أثرَ الذنب مع
عِظَمه؛ لأنَّه سَاهَ خيانةً.

قوله تعالى: ﴿فَأَنْتَ بَشِّرُوهُنَّ﴾:

﴿الآن﴾ ظرف للزمان الحاضر، متعلق بـ﴿بَشِّرُوهُنَّ﴾، والبَشِّرة
هذا الجماع، وسمى مباشرةً لما يقع من التصادق البشريين.
والامر في ﴿بَشِّرُوهُنَّ﴾ للإباحة؛ لأنَّه وقع بعد حظرِ هذا قولٍ

جمهور الأصوليين^(٤٦).

قوله تعالى: ﴿وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾:

قوله: ﴿وَأَبْتَغُوا﴾ الأمر للإرشاد، ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: ما قدره الله لكم من الولد.

وفيه: أنَّ المباشرَ ينبغي أن يكون غرضُه تحصيلَ الولد؛ لأنَّه أعظمُ مقاصِدِ النِّكاح.

وقد ذكر البقاعي -صاحب «نظم الدرر»- أنَّ امتنال هذا الأمر من أسباب حصول البركة في الولد، وعَزَاه إلى الصحابة^(٤٧)، والله أعلم.

وفي الآية:

- ١- إثبات علم الله جل وعلا؛ لقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ...﴾.
- ٢- تحريم إضرار الإنسان بنفسه؛ لأنَّها أمانةٌ عنده: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾.
- ٣- ثبوت النسخ في الشريعة، وأنَّ النسخ يكون برفع الحظر.
- ٤- نسخ السنة بالقرآن.
- ٥- إثبات الحكمة والتعليق، لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ...﴾، فهو نسخٌ معلَّلٌ.
- ٦- وفي الآية مثالٌ على تعليل الحكم بعلتين.

(٤٦) حقق شيخ مشايخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: أنَّ الأمر بعد التحريم يرجع إلى ما كان عليه الحكم قبل التحريم من وجوب أو ندب، وقال: إنَّ هذا ثابت بالاستقراء التام في القرآن، قال: وهو اختيار ابن كثير والزرκشي. ينظر: أصوات البيان (٤-٥/٢) (أول تفسير سورة المائدة).

(٤٧) نظم الدرر (١/٣٥٣).

٧- أَنَّ المُشْقَةَ تُجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ إِمَّا بِتَرْكِ الْمُؤَاخِذَةِ، أَوْ بِرْفَعِ مُوجِبِهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا﴾:

الْوَاوُ حُرْفُ عَطْفٍ، ﴿وَكُلُوا﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى ﴿بَشِّرُوهُنَّ﴾، وَالْأَمْرُ فِي ﴿كُلُوا وَأَشْرِبُوا﴾ لِإِبَاحةٍ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ حَظْرٍ - كَمَا سُبِقَ -.

وَقُدُّمُ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ أَلْذُّ مُشْتَهِياتِ النُّفُوسِ، وَثُنِّيَّ بِالْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ قَوْمَ الْبَدْنِ.

وَقُدِّثِبَتْ فِي «الصَّحِيحَ» مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رض قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صل إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَفْطُرَ لَمْ يُأْكِلْ يَوْمَهُ وَلَا لَيْلَتَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، فَشَقَّ ذَلِكُ عَلَيْهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ صل بِذَلِكَ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا﴾ فَفَرَحَ الصَّحَابَةُ فَرَحًا شَدِيدًا (٤٨).

قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ﴾: أَيْ: يَظْهَرُ لَكُمْ ظَهُورًا جَلِيلًا، كَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ صِيغَةُ (الْتَّقْفُلِ).

وَ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾: هُوَ بِيَاضِ النَّهَارِ، وَ﴿الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ﴾: هُوَ سُوادُ اللَّيلِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾: (مِنْ) بِيَانِيَةٍ، أَيْ: لِبِيَانِ مَعْنَى الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ.

وفي الآية تشبيه؛ شَبَّهَ أَوْلَ مَا يَبْدُو مِنَ الْفَجْرِ الْمُعْتَرَضِ فِي
الْأَفْقَ وَمَا يَمْتَدُ مَعَهُ مِنْ غَبَّشِ اللَّيلِ بِخِيطَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ،
وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ التَّشْبِيهَاتِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

الخيطُ الْأَبْيَضُ ضَوْءُ الصَّبَحِ مُنْفَلَقٌ
وَالخيطُ الْأَسْوَدُ جُنْحُ اللَّيلِ مُكْتُومٌ

ولم يذكر في الخيط الأسود (من الليل) اكتفاءً بالأول دلالته عليه، وهذا ضربٌ من الإيجاز معروف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَبِيلًا تَقِيمُكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي: والبرد.

وفي الآية من الفوائد - غير ما سبق -:

(١) أنَّ اللَّيلَ كُلَّهُ مَحْلٌ لِلأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالجَمَاعِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ.

(٢) وفيها جوازُ أَنْ يُصْبِحَ الرَّجُلُ جُنْبًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ الْوَطْءُ إِلَى الْفَجْرِ لَمْ يَمْكُنْهُ الْاْغْتِسَالُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا السَّنَّةُ الْصَّرِيقَةُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ وَهُوَ صَائِمٌ (٤٩).

(٣) وفيها بِيَانٌ حَدِّ الصَّوْمِ الشَّرِعيِّ، وَأَنَّهُ مِنْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ إِلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ.

(٤٩) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٨٣٠) وَمُسْلِمٌ (١١٠٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) وفيها دليل على جواز الأكل لمن شَكَ في طلوع الفجر؛ لأنَّه أباح الأكل إلى التَّبَيْنَ، ولا تَبَيْنُ مع الشَّكِّ، وهذا قول جمهور أهل العلم، خلافاً للإمام مالك رحمه الله.

(٥) وفيها أنه لو أكل يظنُّ الفجر لم يطلع، ثم تَبَيَّنَ له أنَّه طلَع، فصيامه صحيح؛ لأنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان إلى أن يتَبَيَّنَ خلاف ذلك.

ولما فرغ من أحكام الصيام أتبعه بأحكام الاعتكاف لما بينهما من المناسبة، وسلك الفقهاء مسلك القرآن في أنهم يُتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلَلِ﴾

أي: إلى أوله، وهو غروب الشمس، وفيه دليل على نفي الوصال للمخاطبين بإتمام الصيام، ويفيده حديث: «إذا أقبل اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٥٠).

ثم قال جل وعلا: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾
﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾: المباشرة هنا الجماعة فيما دونه، والاعتكاف: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.

وهو عبادة قديمة، وليس من خصائص هذه الأمة، قال تعالى: ﴿وَعَاهَدْنَا إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلظَّاهِرِينَ وَالْعَذِيقِينَ وَالرُّكَعَ السُّجُودَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(٥٠) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (٢٥٥٨).

وفي الآية من الفوائد:

- ١ - تحريم المباشرة على المعتكاف، ولو خرج من المسجد لما لا بد منه.
 - ٢ - أنَّ الجماع يُفسد الاعتكاف، بل هو أكبر مبطلات الاعتكاف؛ لأن النهي يقتضي الفساد.
 - ٣ - احترام المساجد.
 - ٤ - أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، وهذا شرط، وقد حكى فيه القرطبي الإجماع^(٥١)، وقال ابن قدامة في «المغني»: «لا نعلم فيه خلافاً»^(٥٢).
 - ٥ - أنَّ الاعتكاف يكون في كل مسجد، فالْأَلْ هنا للاستغراق.
- وأما حديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»^(٥٣)، فهو - على تقدير صحته -، محمولٌ على الاعتكاف الكامل، أي: لا اعتكاف كاملٌ إلا في المساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.
- ٦ - وفي الآية دليلٌ على أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا بصوم؛ لأنَّ الله ذكر الاعتكاف في أثناء آيات الصيام وأحكامها، وهذا هو

(٥١) ينظر: تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٢٧٩).

(٥٢) ينظر: المغني (٤/٤٦).

(٥٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار /٧، ٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى /٤، ٣١٧، وقد تكلم عليه أهل العلم، منهم: الطحاوي في المصدر السابق، فليراجع.

مذهب المالكية وبعض الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم في «زاد المعاد»، وهو روایة في مذهب أحمد.
٧- استدل بالآية من قال: إن أقل مدة الاعتكاف يوم؛ لأنّ اليوم أقل مدة للصيام.

ثم قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾
﴿تِلْكَ﴾ المشار إليه ما ذُكر من أحكام الأكل والشرب
والمباشرة في ليالي الصيام، و﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: أحكامه.
وقوله جل وعلا: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ أبلغ في التحذير من قوله:
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] في آيات أخرى؛ لأنّه يرشد
إلى الاحتياط؛ فمن قَرُبَ من الحدّ يوشك أن يقع فيه.
وفي الآية دليل على أنّ الوسائل لها أحكام المقاصد، والله جل
جلاله إذا حرم شيئاً حرم كلّ ما يوصل إليه.

ثم قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُءَاءِيَنِتِهِ لِلنَّاسِ﴾
﴿كَذَلِكَ﴾: الكاف اسم بمعنى مثل، أي مثل هذا البيان البليغ
يبيّن الله آياته (٥٤).

والآيات جمع آية، وهي العلامة الدالة على مدلولها، والمراد
بالآيات هنا: آيات الأحكام، وهي من الآيات الشرعية؛ لأنّ

(٥٤) فالمشبه به في ﴿كَذَلِكَ﴾ ما قبل الكاف، وهو تبيين الصيام وأحكامه، والمشبه هو تبيين جميع الآيات
والمعاني، وال المشار إليه في (ذلك) هو المشبه به، هذا من حيث البلاغة، أما من حيث الإعراب؛ فالكاف
اسم بمعنى (مثل)، وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة، أي: مثل هذا البيان يبيّن الله. وأما إذا ولّي
(ذلك) اسم فتكون خبراً مقدماً، ومنه قوله سبحانه: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعْنَابُ﴾ [القلم: ٣٣]، فالعذاب
مبتدأ، وكذلك خبر مقدم.


الحاديـث في الأـحكـام، ومـدلـول هـذـه الآـيـات حـقـ وـصـدـقـ، فـهـي
تصـدـقـ من جـاءـ بـهـا.

وـفـي قولـه تـبـارـك وـتـعـالـى : ﴿ كـذـلـك يـبـيـن اللـه أـيـتـه ﴾ مـن
الـفـوـائـدـ: عـلـوـ شـأـنـ الـقـرـآنـ، وـأـنـهـ وـاضـحـ مـبـينـ.
ثـمـ خـتـمـتـ الـآـيـةـ بـقـولـه تـعـالـى : ﴿ لـعـلـهـمـ يـتـقـونـ ﴾ .

﴿ لـعـلـ﴾ لـلـتـعـلـيلـ، أـيـ: لـيـحـصـلـ لـهـمـ تـقـوـىـ اللـهـ عـزـوجـلـ، وـفـيهـا دـلـيـلـ
عـلـىـ أـنـ الـعـلـمـ بـالـقـرـآنـ مـنـ أـسـبـابـ التـقـوـىـ.

نـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـرـزـقـنـاـ وـإـيـاـكـمـ تـقـواـهـ، وـأـنـ يـمـنـ عـلـيـنـاـ بـفـهـمـ
كـتـابـهـ وـعـلـمـ بـهـ، إـنـهـ وـلـيـ ذـلـكـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ، وـهـوـ سـبـحـانـهـ
نـعـمـ الـمـسـتعـانـ، وـعـلـيـهـ التـكـلـانـ، لـاـ مـوـلـىـ لـنـاـ سـوـاهـ، وـلـاـ نـعـبدـ إـلـاـ
إـيـاـهـ، وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ، وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ
أـجـمـعـينـ.





فهرس



٥ مقدمة الناشر
٩ مقدمة المؤلف
١٥ آيات الصيام
١٦ الآية الأولى
٢١ الآية الثانية
٣١ الآية الثالثة
٣٩ الآية الرابعة
٤٢ الآية الخامسة
٥٥ الفهرس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الْمُتَعَالِيُّ